State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد محمد المونس **سعود عبدالعزيز العصفور**

حمدان سالم العازمي **د. محمد هادي الحويلة**

د. عبدالهادي ناصر العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/١٢/٢٠٢٣م

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

"تنتخب كل دائرة تسعة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

ويستكمل انتخاب الخمسة مقاعد المتبقية للوصول لخمسين عضواً، بعد فوز التسعة نواب الأوائل من كل دائرة بانتخاب الخمسة نواب الأكثر حصولاً على مجموع الأصوات من بين جميع المرشحين من الدوائر الخمس."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

منذ أن صـــدر القانون الحالي بتعديل الدوائر الانتخابية لخمس دوائر والســـجال ممتد ومتواصل في الشارع السياسي حول التباين الكبير في أعداد الناخبين داخل الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يؤكد افتقاد النظام الانتخابي الحالي لعدالة التوزيع في البلاد باعتبار أن كل دائرة تنتخب (١٠) مرشحين لها في مجلس الأمة، بغضّ النظر عن عدد ناخبيها ومرشحيها أيضا. فعلى ســبيل المثال هناك تباين شــديد وواضــح يتعرض له مرشــحو وناخبو الدائرة الرابعة والخامسة، بسبب أن الكثافة العددية للناخبين في بعض الدوائر تتجاوز ٣٠٠% بالنسبة لدوائر أخرى، علماً أن هذا التباين مرشح للزيادة في السنوات القادمة إن استمر النظام الحالي على ما هو عليه، الأمر الذي يؤثر على الشكل العام للعملية الانتخابية برمتها.

إن هذه المعضلة أو الأزمة في شكل وطبيعة توزيع الدوائر الانتخابية هي أزمة حقيقية ويعاني منها الجميع " الحكومة والشعب والسياسيون" الأمر الذي يؤكد أن الواقع الحالي خطأ وعلينا تصحيحه بأدواتنا التشريعية، وعلينا أن نعترف بشجاعة بهذا التفاوت الكبير وعدم وجود عدالة في النظام الانتخابي الحالي، والعمل على منح الناخب الكويتي حقه في التصـــويت بشـــكل عادل والمساهمة في مساواة الناخبين بعضهم ببعض أو بشكل نسبي على الأقل.

وعليه تم تقديم هذا الاقتراح بقانون والذي يهدف إلى محاولة الوصول لعدالة نسبية عن طريق تخصيص (١٠%) من مقاعد المجلس للحاصلين على أعلى الأصوات في كافة الدوائر.

وقد نصت المادة الأولى بأن يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، النص التالي:

"تنتخب كل دائرة تسعة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

ويستكمل انتخاب الخمسة مقاعد المتبقية للوصول لخمسين عضواً، بعد فوز التسعة نواب الأوائل من كل دائرة بانتخاب الخمسة نواب الأكثر حصولاً على مجموع الأصوات من بين جميع المرشحين من الدوائر الخمس."

وتشير هذه المادة إلى انتخاب تسعة نواب من كل دائرة من الدوائر الخمس بنظام الصوتين لمرشحين اثنين من داخل الدائرة وبذلك يكون مجموع الناجحين في الدوائر الخمس (٤٥) نائبا.

وأشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى آلية انتخاب الخمسة فائزين المتبقين لاكتمال عدد أعضاء مجلس الأمة وهم الخمسين عضوا، بحيث يستكمل انتخاب الخمسة مقاعد المتبقية، بانتخاب الخمسة نواب الأكثر حصولاً على مجموع الأصوات من بين كافة المرشحين لمختلف الدوائر الخمس باعتبارهم هم الفائزون.

ويعني هذا أنه وبعد انتخاب التسعة نواب في كل دائرة ووصول العدد إلى (٤٥) نائبًا يفوز بالمقاعد الخمس المتبقية أكثر المرشحين حصولاً على الأصوات حتى لو كانوا جميعهم في دائرة واحدة أو موزعين على دائرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس دوائر.